

نظام هيئات الرقابة الشرعية في الجزائر

The System of Sharia Supervisory Bodies in Algeria



جلجال محفوظ رضا^{*1}

¹ جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى دراسة نظام الرقابة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر في ظل توجه البنوك التقليدية العمومية بالخصوص نحو المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال معرفة الهيئات الشرعية المشرفة على عمليات المصرفية الإسلامية.

من خلال البحث تم التوصل أن القانون النقدي والمصرفي 09-23 نص على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كذلك نص نظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على هيئة الرقابة الشرعية، غير أنه لا يوجد نظام خاص بهذه الهيئة لتحديد صلاحياتها ومهامها وطرق اختيار أعضائها رغم أهميتها في إضفاء الصفة الشرعية على عمليات المصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: نظام، الرقابة، الرقابة الشرعية، المصرفية الإسلامية، البنوك.

Abstract:

The research paper aims to study the system of Shari'ah supervision over Islamic banking operations in Algeria, especially in light of the growing interest of public traditional banks in Islamic banking. The focus is on understanding the Shari'ah bodies supervising Islamic banking operations.

The research concludes that the monetary and banking law 23-09 established the National Shari'ah Authority for Fatwas related to the Islamic financial industry. Additionally, Regulation No. 20-02, which outlines banking operations related to Islamic banking and the rules governing its practice by banks and financial institutions, specifies the Shari'ah supervisory body. However, there is no specific system for this body to define its powers, tasks, and methods for selecting its members, despite its importance in granting legitimacy to Islamic banking operations.

Key words: System; Supervision; Sharia Supervisory; Islamic Banking.

مقدمة:

تخضع العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لرقابة بنك الجزائر ومختلف الأجهزة التابعة له، كما تخضع كذلك للرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالنسبة للعمليات المصرفية التقليدية والعمليات المصرفية الإسلامية، أو كما يسميها المشرع الجزائري بالصيرفة الإسلامية، وبما أن هذه الأخيرة تتميز بطابعها الشرعي؛ فقد أوجب الفقه الإسلامي خضوعها لهيئة شرعية تشرف عليها، وتقوم بمراقبة مدى التزام البنوك في معاملاتها المصرفية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، مع إصدار الفتاوى بخصوص كل ما هو مستحدث في هذا المجال.

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية. ونظرا لأهمية هذه الهيئة على المستوى المركزي قام المجلس الأعلى الإسلامي بموجب المقرر رقم 20-01 باستحداث هيئة جديدة تسمى بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتي تقوم بإصدار شهادات المطابقة، سواء بالنسبة لإنشاء الشبائيك الإسلامية أو للقيام بعمليات الصيرفة الإسلامية.

بناء على ما سبق؛ نطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة الشرعية على البنوك العمومية في ظل توجه القطاع المصرفي الجزائري نحو الصيرفة الإسلامية مع إضفاء الصفة القانونية عليها؟

للإجابة على الإشكال المطروح، اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا الرقابة الشرعية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بين الإطار القانوني لهذا النوع من الصيرفة، وبين الفقه الإسلامي لمعرفة الضوابط الشرعية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية في هذا المجال.

ومنه تم تقسيم الخطة إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتضمن المفاهيم الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية وأنواعها وأهميتها. أما المبحث الثاني تضمن الإطار التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية سواء بالنسبة للمشرع الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

ينبغي لمفهوم الرقابة الشرعية - هنا - أن يتسع ليشمل الجهود التحضيرية للمصرف؛ متمثلة في الداعين للفكرة والممهدّين لها سبل الظهور في الجانب العلمي؛ من منظرين ومشجعين ومؤسسين لها . ولمعرفة الرقابة الشرعية ، يجب التطرق إلى تعريفها وأهميتها وتشكيلتها.

المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية

لم يعرفَ المشرع الجزائري الرقابة الشرعية، رغم صدور نظام رقم 20-02 الخاص بالصيرفة الإسلامية، لذلك يجب التطرق إلى التعريف الفقهي لها، ومن ثم إيراد التعريفات الأخرى لها على المستوى الدولي كما عرفتْها الهيئات الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تُعرّف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بأنها عبارة عن وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال، وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ويعتبر وجود هذه الرقابة أبرز ما يميّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهذا النوع من الرقابة جاء مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة، وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءاً من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، وفي الوقت نفسه تُعد سلطة مستقلة للرقابة عليه، وتستمد هذه الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك.

وفي واقع الحال تختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء، أو هيئة الرقابة الشرعية، أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو لجنة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي، أو المستشار الشرعي.

كذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للبنك، فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام.¹

وفي تعريف آخر أنها "عملية مقارنة النتائج بالخطط، وتعني باختصار قياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أهداف المؤسسة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها".

كما تعرّف الرقابة الشرعية أيضاً بأنها "هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والوحدات والمؤسسات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة وبيان

¹ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة، عمان- الأردن، ص 150.

المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل.¹

الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ولهم إلمام بفقہ المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".²

من خلال التعريفات السابقة، نرى أن الرقابة في ظل علم الإدارة تهدف إلى تحقيق النقاط التالية:

- متابعة وتقييم الأداء على ضوء معايير محدّدة مسبقاً.
- رصد وتصحيح الانحرافات في التسيير على مختلف المستويات والوظائف.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية لضبط الأداء أو لإعادته، من حيث الجودة والتكلفة.

من خلال سرد التعريفات السابقة؛ نرى أيضاً أن الرقابة الشرعية هي عبارة عن هيئة تقوم بمراقبة العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك من أجل معرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تستمد مشروعيتها من القوانين الأساسية الخاصة بها، وعليه لا بد من وجود هذه الهيئة في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية

إن حاجة البنوك الإسلامية إلى هيئة شرعية تراقب أعماله، وهذا نظراً لحدثة ظهورها مقارنة بالبنوك التقليدية، بالإضافة إلى أن أغلب العقود التي تتعامل بها مستحدثة، ويمكن تلخيص أهمية الرقابة الشرعية في النقاط التالية³:

¹ أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2017، ص 220.

² معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 01، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

³ هيام محمد عبد القادر الزيداني، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، المجلد 40، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013، ص 93.

- إن الفتاوى الهيئات الشرعية لها الفضل الكبير في التطرق إلى العقود المستجدة على أساس أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم عكس العبادات التي أصلها البطلان حتى يقوم دليل على صحتها.
- تراقب نشاط البنوك الإسلامية والمتمثل في الخدمات والعمليات المصرفية ومدى توافقها مع الأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم دراية أغلب الموظفين في البنوك الإسلامية بأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية وخاصة في مجال أصول الفقه وفقه المقاصد الإسلامية.
- إن وجود هيئة شرعية تشرف وتراقب أعمال البنوك الإسلامية يضيء الصبغة الشرعية على أعمالها مما يعكس إيجاباً على المتعاملين أي الزبائن.
- نظراً للتطور الذي تشهده البنوك بما في ذلك البنوك الإسلامية من ظهور بطاقات الائتمان والمعاملات الالكترونية، فإنه لا بد من وجود هيئة شرعية متخصصة تصدر أحكاماً وفتاوى من أجل أن تواكب هذا التطور، ويضيف الشيخ القرضاوي إلى أن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى فتوى أثناء عملهم.
- للفتاوى أثر في تطوير الصيغ الاستثمارية كالمضاربة مثلاً (مثال تطبيقي)، حيث تناولت أوصافه وحالاته المتمثلة فيما يلي :
- يعتبر عقد المضاربة من عقود أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، ومعنى ذلك يعتبر المضارب أمين على المال إذا يباشر عمله في المضاربة.
- يعتبر المضارب وكيلًا إذا شرع المضارب في العمل وبدأ في الشراء أي أثناء عملية المضاربة.
- يعتبر عقد المضاربة عقد شركة إذا تحقق الربح ويتم تقسيمه حسب الاتفاق.
- في حالة فساد المضاربة تحولت إلى إجارة، للمضارب أجر ولصاحب المال الربح كاملاً.
- إذا خالف المضارب شروط العقد صار غاصباً وهنا يكون ضامناً.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الرقابة الشرعية

من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }¹، وقوله أيضاً: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

¹ - الآية 104 من سورة آل عمران

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ¹، ويقول عز وجل في آية أخرى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }².

أما في السُّنَّة النبوية فنجد الكثير من الأحاديث التي تدل على نظام الرقابة الذي مُورس في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صَبْرَةِ طَعَامٍ، فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فقال: " ما هذا يا صاحبَ الطَّعام؟" قال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال : " أفلا جعلته فوق الطَّعام؛ كي يراه الناس ؟ من غَشَّ فليس مِنِّي"³ . وفي موضع آخر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحاسبة من أمرهم بجمع الزكاة، كما روى البخاري، حيث قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا⁴.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية ثلاث أنواع مثل الرقابة المصرفية التي تقوم بها البنوك المركزية والتي تتمثل في الرقابة السابقة وتسمى أيضاً الرقابة الوقائية، وكذلك توجد الرقابة أثناء التنفيذ والرقابة الأخيرة تتمثل في الرقابة اللاحقة أو التكميلية هذا من الناحية العملية. أما من الناحية الهيكلية فتتنقسم إلى أنواع ذكرها الفقه الإسلامي الرقابة المركزية وهيئة الرقابة الشرعية وهيئة التدقيق الشرعي.

¹- الآية 71 من سورة التوبة

²- الآية 41 من سورة الحج

³- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، صحيح مسلم، رقم الحديث 102، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار كتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412هـ-1991م.

⁴- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث 7174 المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ .

المطلب الأول : أنواع هيئات الرقابة الشرعية من الناحية العملية

إن الرقابة الشرعية تشبه أيضا الرقابة المصرفية من حيث أنها تنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة أثناء ممارسة الصيرفة الإسلامية ورقابة اللاحقة.

الفرع الأول: الرقابة الوقائية

هذه الرقابة تكون سابقة حيث يمكن للهيئة وضع أسس وقواعد شرعية مسبقاً لتنظيم الأعمال المصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتجسد هذا النوع من الرقابة في المجالات التالية:

وجود نصوص صريحة تحث على تطبيق الأحكام الشرعية في عقد تأسيس البنك واللوائح التنظيمية وكذلك في النظام الأساسي والقانون الداخلي مثل تحريم الربا وأن كل العمليات المصرفية تتماشى مع الأحكام الشرعية.¹

إعداد نماذج العقود والخدمات المصرفية مثل نماذج عقد الوديعة بمختلف أنواعها ونماذج فتح الحساب، وكذلك نماذج الصيغ التمويلية كعقد المضاربة وعقد المراجعة.

وضع دليل عملي شرعي يبين ويوضح أنواع العمليات المصرفية والإجراءات المتبعة لإبرام العقود، مما يسهل على موظفي البنك الاطلاع عليه واتباع ما ينص عليه، خاصة في حال وجود قصور من بعض الموظفين، مع عدم إلمامهم بالجانب الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

الرقابة العلاجية تكون عند القيام بالأعمال المصرفية من تقديم الخدمات وإبرام العقود، فقد يعترضها وجود إشكالات أو تقع في أخطاء، لذلك يتم اللجوء إلى الهيئة الشرعية لإبداء رأيها في إشكالات خاصة في الجانب الشرعي، أو تتدخل الهيئة لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها البنك أثناء قيامه بالأعمال المصرفية. ويمكن إبراز تدخل الهيئة الشرعية فيما يلي :

- تقديم آرائها حول المسائل والمشكلات التي تعرض عليها.
- المراجعة والمتابعة الشرعية الدقيقة أثناء تنفيذ العمليات المصرفية.
- لا تنفذ المشروعات الاستثمارية قبل عرضها على الهيئة الشرعية.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يقوم به البنك.
- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية والعمل على مراقبة تنفيذ قراراتها.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حمّاد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1426هـ-2006م، ص 62 .

الفرع الثالث: الرقابة التكميلية

تكون الرقابة اللاحقة عند قيام الهيئة الشرعية بتقييم أعمال ونشاط المصرف هل هي مطابقة لأحكام الشرعية، مع توجيه الملاحظات والإرشادات، وتتم أيضاً عن طريق مراقبة ملفات العمليات الاستشارية بعد تنفيذها من طرف البنك، مع الاطلاع على التقارير المختلفة؛ سواء كانت من طرف مراقب التدقيق الشرعي أو مراقب الحسابات مع إبداء آرائها.

فالهيئة الشرعية عندما تقوم بالرقابة التكميلية فإن تهدف من وراء ذلك إلى التأكد من تطبيق الأحكام الشرعية. ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- الاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات.
- التعاون بين أجهزة البنك في المجال الشرعي حيث يتم التعاون بين هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الشرعية من الناحية الهيكلية

حسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة بدولة الإمارات، الذي ذكر أن الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة مكونات رئيسية¹ هي:

- هيئة الرقابة الشرعية.
- وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- والرقابة الشرعية المركزية.

الفرع الأول: هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية هي مجموعة من المختصين في الفقه الإسلامي؛ خاصة في فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

يوجد هذا النوع من الرقابة على مستوى البنوك (أي البنك الرئيسي)، حيث يُلزم كل بنك يتعامل بالصيرفة الإسلامية بتأسيس هذه الهيئة، وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن نظام رقم 20-

¹ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة- الامارات، 01 - 05 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 أبريل 2009

02 المؤرخ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.¹

الفرع الثاني: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية

تسمى أيضا هيئة التدقيق الشرعي وهي تقوم بفحص مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها فهي تطبق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية وكذا النصوص المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهي لا تصدر الفتاوى بل تراقب كل ما يقوم به البنك عن العمليات المصرفية يوميا.

إن هذا النوع من الهيئات لم ينص عليه المشرع الجزائري رغم أهميته من الناحية العملية، إذ يقوم بعملية التدقيق الشرعي الداخلي اليومي لكل العمليات المصرفية الإسلامية التي بها البنوك، ويقوم بتقديم تقارير لكل من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والهيئة الشرعية.

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية المركزية.

هي هيئة للرقابة الشرعية علة المستوى السلطات الإشرافية في الدولة وتقوم بالمهام التالية:

- الاشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.
 - التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية علة مستوى المؤسسات وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء بإعفائهم وأهليتهم.
 - إصدار التشريعات والقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية.
- إن هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر تمثلها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهي موجودة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.

المبحث الثالث

نظام الرقابة الشرعية

تتولى عملية الرقابة الشرعية هيئة متخصصة في مجال فقه المعاملات المالية بصفة عامة والمعاملات المصرفية الإسلامية بصفة خاصة، ولتفعيل دور هذه الهيئة لا بد من وضع إطار تنظيمي يحدد مهام الهيئة وطرق اختيار أعضائها.

¹- نظام 02-20 المؤرخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة 24 مارس 2020.

المطلب الأول: ضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تمتع هيئة الرقابة الشرعية بمكانة مهمة جداً ضمن التنظيم الهيكلي للبنوك الإسلامية، ومن أجل تسهيل مهمتها كان ولا بد من حسن اختيار أعضائها من حيث الجانب الشرعي والمالي، حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه لذلك وضع الفقهاء والمتخصصين مجموعة من الضوابط يجب أن تتوافر في أعضاء الهيئة الشرعية.

الفرع الأول: الضوابط الشخصية

أ-الإسلام: إن الرقابة الشرعية جاءت امتداد لظهور البنوك الإسلامية والتي بدورها جاءت كبديل للبنوك التقليدية، وكان ولا بد من الهيئة مراقبة والتأكد من تطبيق الأحكام الإسلامية. وعليه يجب أن يكون العضو في الهيئة مسلماً ومؤمناً ومتشبعاً بالقيم الإسلامية ومدافع عنها.

ب- التكليف: ويقصد بذلك أنه يكون عاقل وبالغ، حتى يتسنى له تكليفه بالمهام.

ج- العدالة: يجب اختيار الأصلح، لأن العضوية في الرقابة الشرعية تعد من الولايات الشرعية لذلك توفر في العضو الأمانة والقوة ويقول ابن تيمية في هذا الشأن " يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل...ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع"¹.

الفرع الثاني: الضوابط العلمية والمعرفية

إن الضوابط الشخصية الأخلاقية غير كافية لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فلا بد من الإمام بالجانب الفقهي وخاصة في مجال المعاملات المالية الإسلامية.

أولاً: العلم بمصادر التشريع الإسلامي

إن القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع يعتبرون مصادر للتشريع الإسلامي، وعلى عضو هيئة الرقابة الشرعية الإمام بهذه المصادر، بحيث يكون له القدرة على الاطلاع على تفاسير القرآن الكريم، وأن يكون عالماً بأسباب نزول الآيات، خاصة المتعلقة بالأحكام، مع معرفته للناسخ والمنسوخ الواردة في القرآن الكريم حتى يتمكن من معرفة الحكم الصحيح وبناء الاجتهاد عليه.

أما بالنسبة للسنة النبوية يجب أن يكون على الاطلاع على الأحاديث مع معرفة أنواعه ودرجاته، حيث يوجد الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

¹ - طه فارس، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي، المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014، ص 58.

ثانيا: العلم بالمقاصد الشرعية

إن التحكم في علم مقاصد الشريعة مهم جداً للمراقب الشرعي، لكونها تساعد على استنباط الأحكام الشرعية والتي تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد مع توفير حاجياتهم¹. وعليه يجب على المراقب الشرعي إدراك المصالح وكيفية الترجيح بينها الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم وتضبط أفعالهم وتصرفاتهم ويجب على المراقب الشرعي مراعاة الترتيب والترجيح، فالضروريات تأتي أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينات ويؤكد العز بن عبد السلام في قوله " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإذا خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبر والاستدلال الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعبران ،فإن خفي شيء منها طلب أدلته".

ثالثا: العلم بفقه الواقع

إن العلم بأصول الفقه وعلم بالمقاصد الشرعية ومصادر التشريع قد لا يكفي من طرف المراقب الشرعي، لأن بناء وإصدار الفتوى مرتبط بالواقع، وإن عدم فهم الواقع قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء في الفتوى، وخاصة وأننا أمام معاملات مصرفية والتي تتطلب من المفتي الاطلاع في مجال المعاملات والعقود في الإسلام، وكذلك يجب معرفة العقود المستحدثة في المجال المصرفي مع التمكن من المصطلحات المصرفية .

وعلى المراقب الشرعي أن يلتزم بمعرفة قواعد وطبيعة الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التقليدية أولاً ثم البنوك الإسلامية.

ومن أجل أن يكتسب الفقيه أو المفتي هذه المعارف يجب تدريبه وعقد دورات تكوينية في عدة مجالات مع الاطلاع الدائم بالمستجدات في مجال البنوك مع حضور الملتقيات والندوات الخاصة بالبنوك.

المطلب الثاني: واقع الرقابة الشرعية في النظام المصرفي الجزائري

عند التطرق إلى واقع الرقابة الشرعية في الجزائر يجب دراستها من حيث الجانب الواقع التشريعي ومن حيث الواقع العملي.

الفرع الأول: الواقع التشريعي للرقابة الشرعية في الجزائر.

إن المشرع الجزائري إلى وقت قريب لم ينص على قانون أو نظام متعلق بالصيرفة الإسلامية، إلى غاية صدور نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة

¹ - حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، المرجع السابق، ص48.

بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 15 "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة 03 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة."¹ من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع أوجب البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أو تقوم بعمليات الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة شرعية على مستوى البنك الرئيسي أو المؤسسة المالية الرئيسية، بالإضافة إلى ما سبق نرى أن المشرع لم يذكر البنوك الإسلامية وإنما ذكر البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، وذلك أن عمليات الصيرفة الإسلامية لا تقتصر على البنوك الإسلامية وإنما يمكن للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية التقليدية تقديم عمليات مصرفية إسلامية عن طريق الشبايك الإسلامية أو عن طريق الوكالات الإسلامية.

أما بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجده أنه تطرق في مادة وحيدة (المادة 73) عن الهيئة الوطنية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وذلك ضمن شروط تسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية²، وهذا يعد انتقاص من أهمية هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية رغم أن المشرع قام بتعزيز الصفة القانونية على الصيرفة الإسلامية.

أما نظام رقم 01-24 المؤرخ 06 فبراير 2024 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها لم يشر إلى الهيئة الرقابة الشرعية رغم أنها تعتبر شرط جوهري خاص بالصيرفة الإسلامية.

وعلى مستوى المركزي تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على المجلس الأعلى وهذا بموجب مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية³.

وقد نصت المادة الرابعة من المقرر السابق على شروط اختيار أعضاء الهيئة متمثلة فيما يلي:
- يتعين على عضو الهيئة الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو شهادة معادلة لها.

¹ نظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

² المادة 73 من القانون رقم 23-09 رقم 23-09 مؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 27 جوان 2023.

³ مقرر رقم 20-01 المؤرخ 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى الإسلامي، عدد المؤرخ 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة الجزائرية.

- يشترط في عضو الهيئة التخصص والامام بفقه المعاملات المالية الإسلامية.
- أن لا يكون مديراً أو إطاراً مسيراً في البنك أو مؤسسة مالية أو مساهماً فيها .

الفرع الثاني: الواقع العملي لهيئة الرقابة الشرعية في الجزائر

لم تظهر عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد صدور النظام القانوني المنظم لها، وإنما كانت موجودة قبل ذلك، حيث كانت تتم من طرف بنكين إسلاميين هما؛ بنك البركة ومصرف السلام، وحتى بعض البنوك التقليدية التي كانت تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية مثل بنك الخليج.

وبالرجوع إلى كل من بنك البركة ومصرف السلام، نجد أن الأول يوجد لديه هيئة شرعية تتكون من خمسة أعضاء مدة عضويتهم 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك بناء على اقتراح من مجلس إدارة البنك.¹

أما الهيئة الشرعية لمصرف السلام فتتكون من أربعة أعضاء ويتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للمصرف وهي تتكون من كبار العلماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية النظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية.²

بعد صدور نظام 02-20 السابق والذي نص على وجوب إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، قامت مختلف البنوك بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

ومن الناحية العملية أيضا قامت الهيئة الوطنية للإفتاء في المالية الإسلامية بإصدار شهادات المطابقة إما لإنشاء الشبائيك الإسلامية أو للقيام بعمليات الصيرفة الإسلامية لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع هيئة الرقابة الشرعية، نستنتج أنها تعد شرط جوهري لمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية من حيث الجانب الهيكلي، وهو ما نص عليه نظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2024 :

<https://www.albaraka-bank.dz>

موقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2024:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-9-0-196>.

تعد هيئة الرقابة الشرعية أحد خصائص الصيرفة الإسلامية التي تميزها عن العمليات المصرفية التقليدية، وهذا راجع لكون عمليات الصيرفة الإسلامية هي في أصلها عقود ذات طابع شرعي تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبتفحص المنظومة المصرفية الإسلامية في الجزائر نجد نوعين من هيئات الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك توجد الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والمتواجدة على مستوى المجلس الأعلى الإسلامي، بينما هيئة التدقيق الشرعي الداخلية لم يتطرق لها المشرع الجزائري.

بناء على ما سبق نقترح المقترحات التالية:

- تعزيز الصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية نظرا لأهميتها بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية.
- إصدار نظام خاص بالهيئات الرقابة الشرعية، مع تحديد شروط اختيار أعضاء الهيئة وصلاحيات الهيئة.
- إعطاء الطابع الإلزامي لقرارات هيئة الرقابة الشرعية في مجال مراقبة العمليات الصيرفية الإسلامية ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تكريس الرقابة الداخلية في مجال الرقابة الشرعية أي استحداث هيئة التدقيق الشرعي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع مرجعية شرعية تلتزم بها هيئات الرقابة الشرعية على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ مصادر التشريع الإسلامي:

- القرآن الكريم.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، صحيح مسلم، رقم الحديث 102، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار كتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412-1991.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث 7174 المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 هـ.

2/ المصادر القانونية:

- القانون رقم 23- 09 مؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 27 جوان 2023.
- نظام 02-20 المؤرخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة 24 مارس 2020.
- مقرر رقم 20-01 المؤرخ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى الإسلامي، عدد المؤرخ 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة الجزائر.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة، عمان-الأردن.
- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2017.
- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 1426هـ- 2006.

2/ المجلات:

- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة الدراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، المجلد 40، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013.

3/ المؤتمرات:

- قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة- الامارات، 01 – 05 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 – 30 أبريل 2009.
- طه فارس، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي، المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014، ص58
- معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 01، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4/ المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2024:
<https://www.albaraka-bank.dz>
- الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2024
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-9-0-196.html>